

قرارات، مقررات، آراء

وزارة الطاقة والمناجم

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1434 الموافق 20 أكتوبر سنة 2013، يحدد مدونة الإيرادات والنفقات التي تقيّد في حساب التخصيص الخاص رقم 137-302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني لدعم الاستثمار للكهربة والتوزيع العمومي للغاز".

إن وزير الطاقة والمناجم،
ووزير المالية،

- بمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلق بالحسبة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 99 - 11 المؤرخ في 15 رمضان عام 1420 الموافق 23 ديسمبر سنة 1999 والمتضمن قانون المالية لسنة 2000، لاسيما المادة 89 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 02 - 01 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1422 الموافق 5 فبراير سنة 2002 والمتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات،

- وبمقتضى القانون رقم 10 - 13 المؤرخ في 23 محرم عام 1432 الموافق 29 ديسمبر سنة 2010 والمتضمن قانون المالية لسنة 2011، لاسيما المادة 78 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 11 - 16 المؤرخ في 3 صفر عام 1433 الموافق 28 ديسمبر سنة 2011 والمتضمن قانون المالية لسنة 2012، لاسيما المادة 81 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 02 - 195 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1423 الموافق أول يونيو سنة 2002 والمتضمن القانون الأساسي للشركة الجزائرية للكهرباء والغاز، المسماة "سونلغاز ش.ذ.أ"، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 236 المؤرخ في 28 شوال عام 1431 الموافق 7 أكتوبر سنة 2010 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13 - 312 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1434 الموافق 11 سبتمبر سنة 2013 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07 - 266 المؤرخ في 27 شعبان عام 1428 الموافق 9 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد صلاحيات وزير الطاقة والمناجم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10 - 95 المؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1431 الموافق 17 مارس سنة 2010 الذي يحدد القواعد الاقتصادية لمستحقات الربط بالشبكات والنشاطات الأخرى الضرورية لتلبية طلبات تموين الزبائن بالكهرباء والغاز،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11 - 252 المؤرخ في 12 شعبان عام 1432 الموافق 14 يوليو سنة 2011 الذي يحدد كفاءات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 137-302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني لدعم الاستثمار للكهربة والتوزيع العمومي للغاز"، المعدل والمتمم،

يقرران ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 11 - 252 المؤرخ في 14 يوليو سنة 2011 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد مدونة الإيرادات والنفقات التي تقيّد في حساب التخصيص الخاص رقم 137 - 302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني لدعم الاستثمار للكهربة والتوزيع العمومي للغاز".

المادة 2 : يقيّد في هذا الحساب :

في باب الإيرادات :

- مخصصات ميزانية الدولة المرتبطة بإنجاز برامج الكهرباء والتوزيع العمومي للغاز، بما فيها المشاريع المهيكلة،

- الاعتمادات المرتبطة ببرامج الكهرباء والتوزيع العمومي للغاز المخصصة في 31 ديسمبر سنة 2011 لحساب التخصيص الخاص رقم 061-302 الذي عنوانه "نفقات برأس المال"،

- كل الموارد الأخرى المرتبطة بإنجاز هدف هذا الحساب،

في باب النفقات :

تقتطع من باب نفقات "الصندوق الوطني لدعم الاستثمار للكهربة والتوزيع العمومي للغاز" عمليات الاستثمار المتعلقة بالكهربة والتوزيع العمومي للغاز اللازمة لربط المساكن الأسرية ذات الطابع الاجتماعي بالكهرباء والغاز، وكذلك المشاريع الهيكلية، التي تحددها السلطات المحلية، بالاتصال مع مسير الشبكة المعنية، لا سيما :

* مراكز وخطوط نقل الكهرباء اللازمة لربط المساكن الأسرية بالكهرباء،

* مراكز وخطوط توزيع الكهرباء اللازمة لربط المساكن الأسرية بالكهرباء،

*محطات الديزل أو منشآت الطاقة الشمسية لإنتاج الكهرباء اللازمة لتموين المناطق المعزولة بالكهرباء، التي استفادت من قرار من قبل السلطات العمومية، لصالح الولايات، و/أو التي تم إدماجها في الاتفاقيات الموقعة سابقا بين الدولة وسونلغاز،

* ربط المساكن الأسرية بالكهرباء،

* مراكز وقنوات نقل الغاز، بما فيها محطات البروبان، اللازمة لربط المساكن الأسرية بالغاز،

* مراكز وقنوات توزيع الغاز اللازمة لربط المساكن الأسرية بالغاز،

* ربط المساكن الأسرية بالغاز،

* مراكز وخطوط كهربائية ذات طابع هيكلي،

لا سيما تلك التي انطلقت،

*مراكز وقنوات نقل الغاز ذات طابع هيكلي،

لا سيما تلك التي انطلقت،

لا تكون مؤهلة لحساب التخصيص الخاص رقم 137-302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني لدعم الاستثمار للكهربة والتوزيع العمومي للغاز" طلبات الربط التي يتكفل بها مسيرو الشبكات في إطار أحكام المرسوم التنفيذي رقم 10-95 المؤرخ في 17 مارس سنة 2010 والمذكور أعلاه.

تشمل نفقات حساب التخصيص الخاص رقم 137-302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني لدعم الاستثمار للكهربة والتوزيع العمومي للغاز" الوضعية التي تتقدم بها الشركة الجزائرية للكهرباء والغاز والمسماة "سونلغاز ش.ذ.أ" التي تغطي الإنجازات التي تقوم بها هذه الأخيرة وتمولها مسبقا في إطار الاتفاقيات الموقعة من قبل.

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 ذي الحجة عام 1434 الموافق 20 أكتوبر سنة 2013.

وزير المالية
كريم جودي

وزير الطاقة والمناجم
يوسف يوسف